

قرار لوزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر
بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين اثنين من الدرجة الثانية (02)
بالإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر بالرباط



المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
و تكوين الأطر

مديرية الموارد البشرية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره و تميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما تم تميمه و تغييره؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاستفادة مكفولي الأمة من الألقاب لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 الصادر في 9 ربيع الآخر (14 مارس 2011) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مبارياتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة و الثانية ؛

.../...

**** يقرر ما يلي ****

المادة الأولى :

تجرى بالإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر بالرباط مباراة لتوظيف متصرفين اثنين من الدرجة الثانية (02) (دورة 27\03\2016) في تخصص *économie et gestion* .

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين ء دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص أو ما يعادل إحداها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة الثانية :

-تخصر لوائح الانتظار المتعلقة بمباريات التوظيف المنظمة إلى غاية 31 دجنبر 2015 في حدود 200 في المائة من عدد المناصب المتبارى بشأنها؛

-تظل هذه اللوائح صالحة إلى غاية 31 مارس 2016 من أجل تعويض المترشحين الناجحين المتخلفين أو المتخلفين عن الالتحاق بالعمل داخل الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليهم لهذا الغرض؛

-ابتداء من فاتح يناير 2016 من أجل شغل المناصب المالية التي لم يتم تقليص عددها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من البند 2 في المادة 29 من قانون المالية 100.14 للسنة المالية 2015؛

المادة الثالثة :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه 12 مارس 2016 ء العنوان التالي: 3 مكرر زنقة إيناون أكдал الرباط.

